

# ميراث الحمل | شرح زاد المستقنع | د. عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

وعندنا الورثة وعم ابو حمد نقسم هذه التركة ست مرات المرة الاولى على اساس الحمل ميت التقدير الثاني ذكر التقدير الثالث انثى وتقدير الرابع ذكر وانثى يعني توأم تقديري الخامس - [00:00:01](#)

ذكرين والتقدير الخامس ونقسمها ونصحح اذا احتاجت للتقسيم عندنا هنا لو اعتبرناه ان هذا ميت عندنا تركة الورثة ام وعم والعم الباقي اصل المسألة ثلاثة واحد بص هناك ثم ننتقل للتقدير الثاني وهو ذكر - [00:00:56](#)

على اساس التركة ام هو ابن هنا يكون ابن عندنا ام عم ابن المسألة ستة السدس واحد والعم محجوب خمسة وهنا الحمل التقدير الثالث انثى عااساس انها بنت وعم بنت - [00:01:42](#)

المسألة ستة السدس والعم الباقي والبنت النصف سدس واحد والبنت النصف ثلاثة النصف ثلاثة الباقي اثنان نقسم المسألة على اساس انه ذكر وانثى يعني ابن وبنت هذا يسكت شوي الام تاخذ السدس - [00:02:34](#)

وابن وبنت عصة باقي المسألة ستة سدس واحد اثنان ثلاثة ذكرين يعني ابن وابن وعم الام لها سدس واحد البقية والعم يسقط واحد ثلاثة التصحيح بعدين اثنيين سدس وهنا بنت - [00:03:55](#)

وبنت ابو عم المسألة ستة سدس واحد وبنت وبنت الثلثين ستة تقسيم ثلاثة ضرب اثنان اربعة هنا اثنان وهنا اثنان والباقي العم واحد فلو نظرنا بين النسب الرابع هنا عندنا - [00:05:06](#)

واحد وعم في التقديرين هذي. ذكرين واحد العم محجوب وابن وابن اثنان واحد واحد يشيل اثنان والمتبقي ستة خمسة يكون في انكسار اثنان وخمسة ستة واثنان طلع اثنعشر المسألة اثنعشر ثم صحها - [00:05:43](#)

واحد واثنان يكون اثنان خمسة اثنان عشرة لكل واحد ميسر عشرة ذكرين ثم ننظر بالنسبة للاربع بين المسائل هذي اصل مسألة وما صحها هنا عندنا واحد ثلاثة ذكر وانثى الابن ياخذ اثنان والبنت واحد - [00:06:20](#)

والمتبقي خمسة مسوي عندنا الرؤوس ثلاثة ستة في ثلاثة المسألة هذي ثمنطعش وهنا يكون الام تاخذ ثلاثة هنا خمسة ثلاثة خمسطعش يكون عشرة وخمسة ابن عشر اسهم اول بنت خمسة - [00:07:00](#)

وننظر بين هذي وصول المسائل لون ازرق هذي قسمة معتادة. الجديد ننظر بين هذه اصول المسائل او مصحها بالنسبة عندنا ثلاثة وستة وستة وستة مماثل ناخذ واحد ستة وثلاثة في نقل كبير ستة - [00:07:34](#)

وعندنا ستة وستة هنا مثلا اخذ واحد وعندنا ثمنطعش واثنعشر بينهما توافق ولا لا اقل رقم النصف اثنان تقسيم ستة ستة ستة ضرب ثمنطعش مئة وثمانين لا في غلط مئة وثمانية - [00:08:07](#)

في غلط تقسيم ستة كم يطلع الناتج؟ ستة وثلاثين مئة وستة وثلاثين. ستة وثلاثين يطلع ستة وثلاثين الجامعة ستة وثلاثين ثم نقسم ستة وثلاثين هذي على كل واحد من سهام عندنا سهام خرجت ستة وثلاثين - [00:08:40](#)

الجامعة ستة وثلاثين تقسيم ستة كم؟ ستة هذا جزء جزء السحب تقسيم اثنعشر ثلاثة ستة وثلاثين تقسيم ثمنطعش مئة وستة وثلاثين تقسيم ستة ستة ستة ستة او ستة وثلاثين تقسيم ثلاثة - [00:09:17](#)

ثم نضرب عندنا هذا واحد اثنعشر اثنعشر الام وهنا واحد في ستة ستة وهنا واحد وستة ستة واحد وثلاثة لاثنين ستة ثلاثة ستة واحد ستة ستة اقل عدد كم ستة - [00:09:44](#)

نعطي الام ستة لانه باليقين العم عندنا هنا لا يرث وهنا لا يرث وهنا واحد في ستة ستة صفر وما نعطيه شي وهنا عندنا

الحمل صفر اثنعشر وهنا - 00:10:06

خمسة الحمل نحتاط نعطيل الاكثر خمسة ضرب ستة هاي ثلاثين وثلاثة ضرب ستة الثمنطعشر وهنا خمسطعشر ضرب اثنين ثلاثين وعشرة بثلاثة وثلاثين واربعة ضرب ستة وعشرين الاكثر كم؟ ثلاثين - 00:10:35

ونوقف للحمل ثلاثين هذا نسميه الموقوف ثلاثين ولو عندنا التركة ستة وثلاثين الف والورثة عن ام وعم نقول الام خذي ستة الف ريال وانت يا عم ما نعطيك شيء حتى يتبين الحمل ما هو - 00:11:05

والحمل ونوقف مبلغ ثلاثين اه ثلاثين سهم هنا ثلاثين الف حتى يتبين الحمل. اذا تبين ان الحمل مثلا الذكر نعطيه ثلاثين ويتبين ان الحمل انثى وثلاثة في ستة ثمانطعشر نعطيه ثمانطعشر الف - 00:11:35

ونقسم الباقي على الام والعم واضح وكذلك ذكر انثى الامر لو خرج ولبنان والبنتير وهكذا واضح لكم هذه الورثة هؤلاء الورثة ام وعم محمد كان الميت من هو؟ ماتت عن امها الحامل - 00:12:05

عمي ها نقسم على نضع ستة تقدير اما الحمل ميت او ذكر او انثى او ذكرين او ذكر وانثى نقسم على هذا الاساس تقدير واذا قسمناها ننظر بالنسب الاربعة بين اصول او مصح المسائل - 00:13:08

عندنا ثلاثة وستة وستة واثن عشر وستة وثمان طعشر عندنا اثنعشر وثمانطعشر بينهما موافقة متفقان في النص بعد ذلك ننظر بنسب الاربعة وما خرج هو الجامعة بين المسائل الست نقسم الجامعة - 00:13:43

على اصل كل مسألة او مصلحها ستة وثلاثين قسيم ثلاثة اثنا عشر. وكذلك الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ثم بعد ذلك نظرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته وواحد في اثنعشر اثنعشر - 00:14:19

واثنين يصير في اثنعشر اربعة وعشرين والحمل صفر لانه ميت. ما نعطيه شي ثم ننتقل التقدير الثاني النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ونظر في سهمه واحد ستة ستة - 00:14:48

والحمل صفر وخمسة في جزء السهم ثلاثين. وكذلك على التقدير الثالث نفس الشيء نظر في جزء السهم وكذلك الرابع وكذلك التقدير الخامس. وكذلك التقدير السادس نفس الطريقة ثم بعد ذلك ننظر - 00:15:03

للاقل عندنا الام التقدير الاول عدد سهامها اثنعشر التقدير الثاني ستة ستة وستة وستة وستة الاقل هو الستة نعطى الام ستة اسهم العم ايضا اعطيه الاقل على تقدير الحمل ميت له اربعة له اربعة وعشرون سهما - 00:15:25

واذا كان ذكر ما نعطيه شيء واذا انثى نعطيه اثنعشر ساعة واذا ذكر ذكران صفر وستة على الاقل صفر نعطيه صفر ما نعطيه ما نورث العم شي ثم انظر الحمل - 00:16:00

ونعطيه الاكثر من ذكرين او اثنيين هنا اذا كان اثنيين عدد سهامهم اربعة وعشرين واذا كان ذكر وانثى ثلاثين. اي اكثر ثلاثين وناخذ ثلاثين ويكون هذا موقف اخرج ذكر وانثى نعطيههم - 00:16:20

والعامة يبقى كما هو ليس له شيء الام ليس لها شيء واذا تبين انه انثى نعطيههم على هذا التقسيم. واذا كان للذكر الذكرين على هذا التقسيم وانثى على هذا التقسيم وذكر على هذا التقسيم. واذا ميت يكون - 00:16:54

هذا التقسيم ايضا يقول لماذا قال ذاكرين او اثنيين ولم نقل ذكورا او اناثا بالجمع ذكرنا لكم لان الغالب في نساء بني ادم نساء بنات ادم الحمل يكون بتوأم بتوأم - 00:17:12

ذكرين او ذكر وانثى او اثنيين يوجد لكن قليل او نادر ونعمل بالكثير وهو اذا كانت التوأمة مشكل بعد هذا الحمل ثبت جنس الحمل بالطب الحديث فهل نحل بهذه الطريقة ثقة يعني قصده قبل خروجها من بطن امه؟ لا - 00:17:43

سيأتي ان شاء الله الدرس الي بعد القادم علامات توريث اه الحمل اذا استهل صارخا لا بد يكون يخرج حيا لكن ولا نقسم التركة هو في بطن امه هاي من علامات الحياة - 00:18:22

عطاس ولا كله صارخ او اختلاج او حركة يقول ليس من النادر ان يخرج ذكران نخرج ذكرين واثنيين لا ما هو نادر النادر اكثر ان المرأة تلد ثلاثة مثلا هذا نادر اربعة نادر - 00:18:43

لكن يوجد وليس بنادر نعم هل يعد توزيع الارث؟ نعم هو سيأتي هو درس بكرة الذك احنا عطيناكم بس اليوم مقدمة بسيطة ولا نستطيع ان نقسم التركة الا بشارة ما لم تحفظونه - [00:19:16](#)

يقول هل الطريقة في اه قسمة مياه الحمل هذه احسن مختصرة. وهي معرفة عدد الحمل وان كان اثنيين مثلا قدرن تقديرات فقط تقديران فقط ميز سكرين واثنيين ذكر او انثى وان كان واحد - [00:19:57](#)

اولا معرفة ما في بطن الجنين بعد اولا قبل دخول الجنين الشهر الخامس لا احد يعرف ما هو الذي في البطن حتى الملائكة ما تعرفون حتى ملك الارحام ما يعرفه - [00:20:14](#)

الجنين في بطن امه ثم اربعين يوما يعني مئة اربعة اشهر يعني مئة وعشرين يوما يأتي الملك لربه ذكر انثى كتب رزق اجله عمله شقي او سعيد فالى الان مغيب وحكى عن ملكي - [00:20:51](#)

فاذا الله عز وجل امر الملك عن هذه الامور الاربعة علم الغيب زاد وعليه الاطباء بالاجهزة الحديثة يعرفونه ذكر او انثى لان الغيب زال لكن قبل ما يعرفون ابدأ ابدأ - [00:21:27](#)

واو قبل مئة وعشرين يوم قال الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله وهذا في الغالب قد ينقص قليل وزد قليل الام لا تشعر باي حركة في بطنها اذا نفخ في الجنين - [00:21:52](#)

تشعر بحركة الجنين في البطن حتى تضعه اذا لم يمت المقصود انا قبل مئة وعشرين يوم لا احد يعرف لا اجهزة حديثة ولا غيرها بعد مئة وعشرين يوم يعتبر حسب دقة الاجهزة احيانا يصيبون - [00:22:15](#)

واحيانا يخطئون قد يقولون هذا واحد فقط ويتبين اكثر والعكس الاحوط هو ما صار عليه العلماء قبل وجود هذه الاجهزة الحديثة الحمل في هذه المسألة على انه اخ الميت او ابن الميت - [00:22:35](#)

حامل من ابيه يقول ما هو القول الراجح في توريث الحمل بين اقوال المذاهب الاربعة ما اعرف يا خي وهذا يقدر كذا كذا البقية الله عز وجل يتولى امره يقول اه - [00:23:05](#)

حتى يستمر حمل هل من حين تيقن وجود حمل او من الشر الاول وان لم يعلم ستة اشهر بعد ذلك نعرف انه هو من من من الزوج بالحمل ام لا - [00:24:01](#)

ولد اقل من ستة اشهر من موت المورث وقل ليس منه لا يوجد ستة اشهر جنين يولد يعني لو مات الزوج محرم بعد شهر ستة فصاعدا نقول ممكن الحمل منه - [00:24:30](#)

يقول حملة مشوه هل يجوز اه اسقاطه اذا نفخت الروح في الجنين بعد تمام اربعة اشهر ودخل في الخامس خلاص هذا حكمه من حيث الجناية وهذا حكمه مثل حكم العمرة اربعين سنة وستين سنة - [00:25:08](#)

ولا يجوز اسقاطه قبل ما تنفخ فيه الروح بعض العلماء يقول له قبل اربعين يجوز مازال نطفح وبعضهم يقول ما لم تنفخ به الروح لم يدخل في الشهر الخامس وجود اسقاطه - [00:26:21](#)

يعني اذا تم مثلا الجنين ستة اشهر وقال الاطباء انهم شوهوا نسقطه لا يسقط حرمة انسان ويصلى عليه ويسمى يعني لو خمسة شهور وعشرة ايام نسميه نعق عنه شاتين - [00:26:47](#)

ونصلي عليه وندهنه في مقابر المسلمين قبل ما نصلي عليه ولا نسميه لنا قطعة الحب صغيرة سقطت ولا يعتبر نفاس للمرأة ايضا اسألهم واحد يسأل يقول كيف خرجت ستة وثلاثين - [00:27:20](#)

عندنا ثمنطعش ايوه فقط رقم اثنين ها طيب بعدين ثمنطاش اثنين كم بعدين بعدين ثمنطاش ظرب ستة كم تسعة اطنعش كم تمانية نعم ايش تقول؟ صح ها وش تقول ستة - [00:27:56](#)

يلا اطنعش تقسيم ستة اثنين تقسيم الدم الفين وتمنطاش ستة وثلاثين. اي نعم هذا ظرب هذا اثنين اثنين ضرب ثمنطعش. وهنا ثمنطاش تقسيم. ستة ثلاثة هنا ثمانطعش ثمنطعش كم ستة ستة يساوي ثلاثة ثلاثة وثلاثة ظرب اطنعش ستة وثلاثة - [00:29:09](#)